الزواجُ المُبكِّر

مِنْ منظورٍ شرعي

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإنّ مسألة الزواج المبكّر من المسائل المهمّة، في واقع حياتنا المعاصرة، ويجب علينا أن ننظر لأحكام ديننا الإسلامي، ومصالحه العامة في هذا الموضوع، إذْ الشرع لا يتعارض مع العلم الحديث والطب، ولا يشرع الله سبحانه وتعالى حُكماً شرعيّاً يقتصر على زمن مخصوص، بل القران الكريم، والسنة الغرّاء، مُصلِحان لكل زمان ومكان، فلا بدّ أن نمعن النظر في نصوص الشريعة بوسطيّة في الفهم والإدراك، دون انجرار وراء الآراء المستوردة بكل ثقة واطمئنان.

وقبل الخوض في الموضوع أتقدم بالشكر القدير للقائمين على الكشّافة الراعين لهذه المحاضرة، وكذا الشكر الجزيل للقائمين على الغرفة التجارية لإتاحتهم لنا لهذه الفعالية [١].

وفي البدء في الموضوع نستعرض بعضاً من النصوص الشرعية، التي تحثُّ على الزواج، وذكر بعض مقاصده تمهيداً للموضوع:

النصوص الشرعية التي تحض على الزواج :

قال تعالى:(**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**)[٢].

وقال تعالى:(**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**)[٣].

وقال تعالى :(**فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**)[٤].

وقال تعالى :(**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**)[٥].

وقال رسول الله ﷺ :(**يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فإنه له وِجَاءٌ**)[٦] ، وقال ﷺ :(**وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ**

---

(١) هذه محاضرة ألقيتها على مجموعة من الطالبات والمدرسات ضمن الكشّافة التابعة لطالبات المدارس بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٠م حضرموت . المكلا.

(٢) سورة النور الآية ٣٢.

(٣) سورة النساء الآية ٣.

(٤) سورة النساء الآية ٢٥.

(٥) سورة النساء الآية ٢٤ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ك: النكاح، باب من لم يَسْتَطِعْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ ح ٤٧٧٩.

فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[1]، وقال ﷺ :(الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)[2].

مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية بإيجاز :

للزواج مقاصد عديدة منها :

١. المحافظة على النوع الإنساني .

٢. سلامة المجتمع من الانحراف الخلقي .

٣. المحافظة على الأنساب .

٤. السكن الرُوحي والنفسي ، فقد قال تعالى :(وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[3] .

٥. حماية المجتمع من الأمراض الجنسية المختلفة بغياب الزواج الشرعي .

٦. تلبية حاجات النفس بالأمومة والأبوة .

تعريف الزواج المُبكّر :

إن المعنى الحقيقي للزواج المبكر من الناحية الطبيّة والعلمية هو الزواج قبل البلوغ فبالنسبة للفتاة الزواج المبكر هو زواجها قبل الحيض .

وأما تسمية من تتزوج قبل الثامنة عشرة بأنه زواج مُبكر، فهذا لا يستند إلى قاعدة علمية أو قاعدة شرعية، فأمر الزواج مربوط بالبلوغ، والبلوغ عند الفتاة هو الفترة الزمنية التي تتحول فيها الفتاة من طفلة إلى بالغة، وخلال هذه الفترة تحدث تغييرات فسيولوجية، وسايكولوجية عديدة، والبلوغ ليس بحدث طارئ، وإنما هو فترة من الزمان قد تتراوح ما بين سنتين، وست سنين، ويرتبط بعوامل جينية أي: وراثية وعوامل معيشية، وصحية، وفي آخر هذه الفترة يحدث الحيض وعندها تصبح الفتاة بالغة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: النكاح ، باب التَّرْغِيبِ في النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ من النِّساءِ} ح ٤٧٧٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك:النكاح، باب خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ح١٤٦٧.

(٣)سورة الروم الآية ٢١.

سن الزواج

لم تهتم التشريعات القديمة بتحديد سن للزواج ، حتى جاء في أوروبا "جوستنيان" فحدده باثنتي عشرة سنة للبنت، وبأربع عشرة للولد ، وإن كان ذلك لم يحترم بعد دخول النصرانية أوروبا ، كما حدث في زواج مارى ستيوارت بهنرى الثامن وسنها ست سنوات. والزواج المبكر كان منتشراً في بعض البلاد الشرقية، وما تزال صورته في العصر الحديث كالهند التي تزوج الأجنة في البطون ، بناء على فلسفة دينية فيها أن مجرد اسم الابن يخلّص أباه من جهنم، ثم انتهى الأمر عندهم إلى تحديده.

ومجاراة لسنة التطور لجأت الدول إلى وضع سن محددة للزواج ، وإن كان الناس يتحايلون على عدم احترام ذلك بطرق شتى. والإسلام لم يضع سنًّا محددة للزواج ، وإنما وضع حدًّا للتكليف بوجه عام.

لكن يرى عبد الله بن شبرمة وأبو بكر الأصم وعثمان البتي - رحمهم الله - أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا، لقوله تعالى: {**حتى إذا بلغوا النكاح**}[1]، فلو جاز التزويج قبل البلوغ، لم يكن لهذا فائدة؛ ولأنه لا حاجة بهما إلى النكاح. ورأى ابن حزم أنه: يجوز تزويج الصغيرة عملاً بالآثار المروية في ذلك. أما تزويج الصغير فباطل حتى يبلغ، وإذا وقع فهو مفسوخ[2]

لكن لم يشترط جمهور الفقهاء لانعقاد الزواج: البلوغ ، وقالوا بصحة زواج الصغير ، ولذا عقد الإمام البخاري في صحيحه باباً فقال :(باب إنكاح الرجل ولدَهُ الصِّغار لقوله الله تعالى:(**واللائي لم يحضن**)[3]، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ)، ثم ذكر بسنده حديث زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها بست سنين كما سيأتي ذكره.

قال الحافظ ابن حجر شارحاً لكلام البخاري والحديث :(قوله لقول الله تعالى: (**واللائي لم يحضن**)، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ أي: فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر. ويمكن أن يقال الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دلّ عليه الدليل، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون

---

(١) سورة النساء:٦.

(٢) انظر: المحلى: ٩/٥٦٠، ٥٦٥.

(٣) سورة الطلاق٤.

البلوغ فبقي ما عداه على الأصل، ولهذا السرّ أورد حديث عائشة، قال المهلّب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلّا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمَنْ لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً : أن الأب لا يزوج ابنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه، ومقابله تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكراً كانت أو ثيّباً)[1].

و الجمهور من العلماء على جوازه لحديث عائشة رضي الله عنها ومنهم أئمة المذاهب الأربعة، بل ادعى ابن المنذر الإجماع على جواز تزويج الصغيرة من كفء، واستدلوا عليه بما يأتي[2]:

١ - بيان عدة الصغيرة - وهي ثلاثة أشهر - في قوله تعالى: **{ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ }**[3]، فإنه تعالى حدد عدة الصغيرة التي لم تحض بثلاثة أشهر كاليائسة، ولا تكون العدة إلا بعد زواج وفراق، فدلّ النص على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها.

٢ - الأمر بنكاح الإناث في قوله تعالى: **{وأنكحوا الأيامى منكم}**[4]، والأيم: الأنثى التي لا زوج لها، صغيرة كانت أو كبيرة.

٣- زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها وهي صغيرة، فإنها قالت: « **تَزَوَّجَنِي النبي ﷺ وأنا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وأنا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ** »[5]، وقد زوجها أبوها أبو بكر رضي الله عنه. وزوّج النبي ﷺ أيضاً ابنة عمّه حمزة من ابن أبي سلمة، وهما صغيران.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/٢١٦.

(٢) المغني: ٦/٤٨٧، المبسوط للسرخسي: ٤/٢١٢، البدائع: ٢/٢٤٠، ٢٤٦، القوانين الفقهية: ص١٩٨، مغني المحتاج: ٣/١٦٨.

(٣) سورة الطلاق:٤.

(٤) سورة النور:٣٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك: فضائل الصحابة،باب تَزْوِيجِ النبي ﷺ عَائِشَةَ ح ٣٦٨١، ومسلم في صحيحه ك: النكاح، بَاب اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّجِ وَالتَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فيهح ١٤٢٢.

٤ – آثار عن الصحابة ﷺ: زوّج (أي عقد) علي ﷺ ابنته أم كلثوم، وهي صغيرة من عروة بن الزبير ﷺ، وزوّج عروة بن الزبير بنت أخيه من ابن أخيه وهما صغيران. ووهب رجل بنته الصغيرة لعبد الله بن الحسن بن علي، فأجاز ذلك علي ﷺ، وزوجت امرأة بنتاً لها صغيرة لابن المسيب بن نخبة، فأجاز ذلك زوجها عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

٥ – قد تكون هناك مصلحة بتزويج الصغار، ويجد الأبُ الكفء، فلا يفوت إلى وقت البلوغ.

من الذي يزوج الصغار؟

اختلف الجمهور القائلون بجواز تزويج الصغار فيمن يزوجهم.

فقال **المالكية والحنابلة**[1]: ليس لغير الأب أو وصيّه أو الحاكم تزويج الصغار، لتوفّر شفقة الأب، وصدق رغبته في تحقيق مصلحة ولده، والحاكم ووصي الأب كالأب؛ لأنه لا نظر لغير هؤلاء في مال الصغار ومصالحهم المتعلقة بهم؛ ولقوله ﷺ : « **تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ في نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فلا جَوَازَ عليها** »[2] ، وعن ابن عمر ﷺ أن قدامة ابن مظعون زوج ابن عمر ابنة أخيه عثمان، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: « **هي يَتِيمَةٌ وَلاَ تُنْكَحُ الا بِإِذْنِهَا** »[3] ، واليتيمة: هي الصغيرة التي مات أبوها، لحديث: « **لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ** »[4]، دل الحديث على أن الأب وحده هو الذي يملك تزويج الصغار.

وقال **الحنفية** [5]: يجوز للأب والجد ولغيرهما من العصبات تزويج الصغير والصغيرة، لقوله تعالى: {**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى**}[1] أي: في نكاح اليتامى، بإلحاق الظلم بهم،

---

(١) الشرح الصغير: ٢/٣٥٣، ٣٥٦ وما بعدها، المغني: ٦/٤٨٩ وما بعدها، كشاف القناع: ٥/٤٣-٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ك:النكاح، باب في الإسْتِئْمَارِ ح ٢٠٩٣، والحاكم في مستدركه٢/ ١٨٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده٢/ ١٣٠ ، والدارقطني في سننه الكبرى٣/ ٢٣٠، وقال الهيثمي: رواه احمد ورجاله ثقات. مجمع الزوائد٤/ ٢٨٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ك:الوصايا، باب ما جاء مَتَى يَنْقَطِعُ الْيُتْمُ ح ٢٨٧٣، والحديث حسنه النووي وغيره. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٤/ ٢٢٦، والمقاصد الحسنة للسخاوي ٧٢٩.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٢/٢٤٠، المبسوط للسرخسي ٤/٢١٣ وما بعدها.

فالآية تأمر الأولياء بتزويج اليتامى، وأجاز أبو حنيفة في رواية عنه خلافاً للصاحبين لغير العصبات من قرابة الرحم كالأم والأخت والخالة تزويج الصغار إن لم يكن ثمّة عصبة، ودليله عموم قوله تعالى: **{وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين}**[٢] ، من غير تفرقة بين العصبات وغيرهم.

وقال **الشافعية**[٣] : ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة، لخبر: « **الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا** »[٤]، والجد كالأب عند عدمه؛ لأن له ولاية وعصوبة كالأب.

واشترط أبو يوسف ومحمد في تزويج الصغار الكفاءة ومهر المثل؛ لأن الولاية للمصلحة، ولا مصلحة في التزويج من غير كفء ولا مهر مثل.

وكذلك اشترط الشافعية في تزويج الصغير وجود المصلحة، وفي تزويج الأب الصغيرة أو الكبيرة بغير إذنها شروطاً سبعة هي:

الأول . ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.

الثاني – أن يزوجها من كفء.

الثالث . أن يزوجها بمهر مثلها.

الرابع . أن يكون من نقد البلد.

الخامس . ألا يكون الزوج معسراً بالمهر.

السادس . ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم.

السابع ـ ألا يكون قد وجب عليها الحج، فإن الزوج قد يمنعها لكون الحج على التراخي، ولها غرض في تعجيل براءتها، ويجوز أن يزوج الصغير أكثر من واحدة.[٥]

---

(١) سورة النساء:٤.

(٢) سورة النور:٣٢.

(٣) مغني المحتاج: ٣/١٤٩، ١٦٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ح ١٤٢١، قال الشافعي رحمه الله : قد زاد ابن عيينة في حديثه: (والبكر يزوجها أبوها)، فهذا يبين أن الأمر للأب في البكر، قال الشافعي رحمه الله : والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس؛ لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال وامروا النساء في بناتهن. انظر: سنن البيهقي الكبرى٧/ ١١٥.

(٥)انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٩/١٧١،١٧٤ لوهبة الزحيلي

رأي القانون اليمني في زواج الصغير

في عام ١٩٩٢م نص القانون في الأحوال الشخصية مادة رقم (١٥):(لا يصح تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى دون بلوغه خمس عشرة سنة).

وفي هذا القانون مخالفة للشرع الحكيم، وهدي النبي ﷺ ، فقد تقدّم أنه دخل بعائشة ﵂ وعمرها تسع، وقد أنكر هذه المادة شيخنا السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد _ رحمه الله_ مفتي حضرموت سابقاً، وجعلها من المواد المخالفة للشريعة الإسلامية .

وقد استجاب المقنن اليمني لإنكار العلماء لهذه المادة، فغيّروا المادة إلى ما يأتي : المادة رقم (١٥):(عقد ولي الصغيرة بها صحيح ولا يُمكّن المعقود له من الدخول بها ولا تُزفُّ إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة)، وهذه المادة المعدّلة، موافقة للشريعة الغراء، ولما قرّره الفقهاء.

فوائد الزواج المبكر

للزواج المبكر فوائد كثيرة منها: حصول الأولاد الذين تقر بهم عينه، يقول سبحانه وتعالى: **{وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ}**[١].

فالأزواج والأولاد قرة أعين، إذ أن الله سبحانه وتعالى وعده أو أخبره بأن الزواج تحصل به قرة العين، فهذا ما يشجع الشاب ويقنعه بأن يقبل على الزواج بـ: **{هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ}**[٢] كما أن الأولاد أيضاً، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى أنهم شطر زينة الحياة الدنيا: **{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}**[٣]،

فالأولاد هم زينة للحياة الدنيا، والإنسان يطلب الزينة، وكما أنه يطلب المال كذلك يطلب الأولاد؛ لأنهم يعادلون المال في كونهم زينة الحياة الدنيا، هذا في الدنيا، ثم في الآخرة الأولاد الصالحون يجري نفعهم على آبائهم، كما قال ﷺ : (**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**)[٤]. فالأولاد فيهم

---

(١) سورة الفرقان:٧٤.

(٢) سورة الفرقان: ٧٤.

(٣) سورة الكهف: ٤٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الوصية، بابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ح١٦٣١ .

مصالح عظيمة في الحياة وبعد الموت . كذلك في الزواج المبكر وحصول الأولاد: تكثير الأمة الإسلامية وتكثير المجتمع الإسلامي، يقول النبي ﷺ : (**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ**)[1]، فالزواج تترتب عليه مصالح عظيمة.

إيجابيات الزواج والحمل والإنجاب في سن مبكر عديدة منها :

١- الإخصاب : " إمكانية الحمل " فنسبة الخصوبة" أي الحمل خلال فترة الزواج " عند الفتيات في سن مبكر تفوق الفتيات في الأعمار الأخرى .

٢- الأورام الحميدة والخبيثة : إن أورام الثدي والرحم والمبايض هي أقل عند النساء اللواتي يبدأن الحمل والإنجاب في السنين المبكرة .

٣- الحمل المهاجر" خارج الرحم " : يثبت العالم الأمريكي Rubin في أبحاثه عام ١٩٨٣ أن حالات الحمل خارج الرحم هي ١٧,٢ /١٠٠٠ عند النساء اللواتي يزدن عن ٣٥ سنة ، وأن النسبة تقل إلى ٤،٥/١٠٠٠ عند النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ١٥-٢٤ سنة .

٤- الإجهاض : في بحث للعالم الأمريكي Hawen تزيد نسبة الإجهاض من ٢-٤ أضعاف عند النساء بعد ٣٥ سنة من العمر .

٥-إن العمليات القيصرية والولادة المبكرة و التشوهات الخلقية ووفاة الجنين داخل الرحم ووفاة الأطفال بعد الولادة جميعها تزداد نسبياً كلما زاد عمر الحامل .

٦. إن الحمل والإنجاب هو عمل متكرر وإن المرأة بحاجة إلى فترة زمنية طويلة لإنجاب ما كتب الله تعالى لها من أطفال . فالمرأة التي تتزوج في سن متأخر فإنها سوف تنجب أطفالها وهي في سن متأخر ، ومن المثبت طبياً أن الأمراض المزمنة تبدأ بالظهور أو تزيد استفحالاً كلّما تقدم الإنسان عمراً وهذه الأمراض المزمنة تزيد مخاطر الحمل والإنجاب وأحياناً تقف عائقاً للحمل والإنجاب [2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ك: النكاح، باب النَّهي عن تَزْويج من لم يَلِدْ من النِّساء ح ٢٠٥٠، والحاكم في مستدركه ١٧٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) انظر: الزواج المبكر دراسة موجزة مقدمة لمؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة المنعقد في جامعة النجاح الوطنية ٢٤-٢٥/٤/٢٠٠٠أعدها د. حسام الدين عفانه، الأستاذ المشارك في الفقه والأصول كلية الدعوة وأصول الدين /جامعة القدس.

ومن إيجابيات الزواج المبكر :

١- تحمّل الزوجين للمسؤولية وعدم الاعتماد على الآخرين .

٢- كما أنه يقلل من الوقوع في الرذيلة و الانحراف والشذوذ الجنسي .

٣- وفيه المحافظة على النسل وتعمير الكون وازدهاره .

٤-كما أن فيه التقارب في السن بين الآباء والأبناء، بحيث يكون الفارق في السن بينهما قليلاً، يستطيع الآباء من خلال ذلك رعاية أبنائهم، والسهر على راحتهم، وهم أقوياء كما يستفيدون من خدمة أبنائهم لهم .

الدعوة إلى تأخير سن الزواج وما ادعي فيه من المخاطر والأضرار :

ورد في نشرة صادرة عن أحد المراكز النسويّة [1] التي تتبنى فكرة تأخير سن الزواج إلى أن تبلغ الفتاة الثامنة عشرة من عمرها: أن للزواج المبكر مخاطر متعدّدة على الفتاة من النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية، فمن المخاطر الصحية: بأنها إذا حملت في فترة مبكرة فإنها لا تتم حملها بمدته الكاملة؛ لأن جسمها لم يكتمل نموه بعد وأنها قد تتعرض للإجهاض المتكرر . وقد تتعرض الفتاة إلى فقر الدم وخاصة خلال فترة الحمل . وقد تزداد نسبة الوفيات بين الأمهات الصغيرات أي ما بين ١٥-١٩ عاماً عن الأمهات اللواتي تزيد أعمارهن عن العشرين عاماً بسبب الحمل . وقد تزداد وفيات أطفال الأمهات الصغيرات بنسبة أكبر من الأمهات الأكبر سناً وذلك لقلة الدراية والوعي بالتربية والتغذية .

وقالوا أيضاً: من اضراره وجود مخاطر اجتماعية ونفسية؛ لأن الفتاة تكون في مرحلة المراهقة ولا تستطيع أن تبدي رأيها في أمور حياتها الزوجية، بثقة وارتياح، وقد تقع تحت تأثير الأهل والأقارب في شؤون حياتها الشخصية . وقد ينتج عن الزواج المبكر الحرمان من التعليم .

وكذلك فإن الزواج المبكر يزيد من الأعباء الملقاة على عاتق الفتاة في هذه الفترة .

الردّ على شبهات الداعين إلى تأخير سن الزواج :

---

(١) انظر: مسح اجتماعي ثقافي حول الزواج المبكر ومنعكساته الصحية والاجتماعية على الأسرة والأطفال، إعداد وإشراف الدكتورة/ نجوى قصاب حسن، رئيسة مكتب الدراسات الجمهورية العربية السورية الاتحاد العام النسائي المكتب التنفيذي بالتعاون مع اليونسيف منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١. اعتبار الفتى والفتاة في سن المراهقة ولا يقوى كل منهما على أخذ القرار المناسب هي حجة واهية جوفاء؛ لأن الفتاة تأخذ رأي وليها وتستشيره في أمورها وخصوصاً موضوع الزواج، إضافة لذلك فإن المجتمع الإسلامي هو مجتمع المحبة والمؤاخاة و التناصح .

٢. إنهم قد اعتبروا زواج الصغار أمراً لا فائدة منه حسب ادعائهم، ونقول فيه رداً عليهم في هذا الموضوع: إننا لا نؤيد زواج الصغار الذين ما زالوا في مرحلة الطفولة؛ لأن الطفل والطفلة لا طائل من زواجهما في هذا السن؛ لعدم تحقق أهداف الزواج والمعاشرة الزوجية من زواجهما .

ومن العجب حقاً تمديد سن الطفولة إلى بلوغ ١٨ عاماً ليتمشّى ذلك مع الاتفاقيات الدولية، ولماذا لا نسير وفق ما جاء في ديننا وتاريخنا وحضارتنا ، لقد دقَّ محمد بن القاسم أبواب الصين وهو دون الثامنة عشرة، وقاد أسامة بن زيد جيوش المسلمين، وهو ابن ستة عشرة عاماً، فهل تأخير سن الطفولة إلى ثمانية عشرة عاماً في مصلحة الأمة والمجتمع .

٣. أما دعوى صغر حجم الأعضاء التناسلية عند الفتاة في تلك المرحلة، هو ادعاء مخالف لرأي الطب، الذي قال: إن مرحلة بلوغ الفتاة يكون بين الثانية عشر والرابعة عشر، والقوانيين الوضعية لا تجيز زواج الفتاة إلّا في الخامسة عشر وما بعدها، مما يستدعي مرور سنة على بلوغها على الأقل قبل الزواج .

٤. الادعاء بزيادة الوفيات للأمهات الصغار جرّاء الحمل، وسوء التغذية هو ادعاء غير مسلّم بالإضافة إلى أن الواقع يكذبه من خلال الحس والمشاهدة بالنسبة للوفيات .

أما ادعاء سوء التغذية فهو بحاجة إلى زيادة وعي من البيت، والأسرة، والمدرسة، والجامعة، ووسائل الإعلام، ودور الرعاية الصحية، التي لو تمّ استخدامها بطريقة سليمة ودقيقة؛ لأحدثت نقلة نوعية فائقة في هذا الأمر .

٥. إن البحوث العلمية والدراسات العالمية تثبت: أنه لا يوجد زيادة في مضاعفات الحمل عند النساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥-١٩ سنة . وإن المضاعفات التي تحصل عند الحوامل أقل من ١٥ سنة هي نسبياً قليلة . هذا ما أثبته العالم الأمريكي Satin من "Parkland Hospital- Texas

٦. نشرت أحد الصحف تقريراً صادراً عن مركز دراسات الزواج بجامعة روتشرز مفاده: أن نسبة الزواج في الولايات المتحدة الأمريكية، قد هبطت إلى أدنى من الرقم القياسي في نهاية القرن الحالي، ويعزو هذا الانخفاض إلى الأسباب التالية :

أ. إن الأمريكيين يؤجلون سن الزواج إلى سن أكبر ففي عام ١٩٦٠ كان متوسط العمر للزواج ٢٠ سنة للفتاة و ٢٣ سنة للرجل وفي عام ١٩٩٧ ارتفع ٢٥ للفتاة و٢٧ للرجال .

ب. يقول التقرير إنه كلما تأخر سن الزواج كلما فكّر الناس أكثر في عدم الزواج، ونتيجة لذلك: إن أمريكيات كثيرات يلدن ويربين أطفالاً دون زواج ففي الستينات ولد ٢٥.٣ % من إجمالي المواليد في الولايات المتحدة من أمهات غير متزوجات، بينما ارتفعت هذه النسبة إلى رقم أكبر في عام ١٩٩٧ لتصل إلى ٣٢ % من الأمهات غير المتزوجات .

ج. تأخير سن الزواج أدى إلى ظاهرة تفشي المعاشرة دون زواج حيث يقيم رجل وامرأة تحت سقف واحد، دون زواج الأمر الذي زاد من انتشار العلاقة الجنسية خارج نطاق شرعية الزواج.

وخلص التقرير إلى نتائج مهمة منها :

الزواج مؤسسة اجتماعية حيويّة لرعاية وتربية الأطفال .

الزواج هو (الغِراء) الذي يلصق الآباء والأمهات بالأطفال، ويُسهم في الصحة البدنية والعاطفية والاقتصادية للرجال والنساء والأطفال والأمة ككل .

انهيار الزواج وراء مشاكل اجتماعية كبيرة وعلى الحكومة التعامل مع هذا، بقدر ما تستطيع .

إن الزواج القوي والأسرة المكوّنة من والدين مصلحة من أهم مصالح البلاد .

الخلاصة

خلاصة مسألة تزويج الصغيرة: أن جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة على جواز تزويجها، وقد حُكي الإجماع على ذلك: نقله ابن عبد البر، وابن حجر وغيرهما.

وخالف في المسألة القاضي عبد الله بن شبرمة، وأبوبكر الأصم، وعثمان البتي . رحمهم الله تعالى . فقالوا: لا يزوج الصغير ولا الصغيرة حتى يبلغا ، وحُكي قول آخر عن ابن شبرمة وهو: منعه تزويج الصغيرة إذا كان لا يمكن وطؤها.

ولعل المسألة . والله أعلم . لا تبلغ حد الإجماع، ففيها خلاف ابن شبرمة ومن معه، ولهم دليلهم ووجهتهم التي تؤيده المصلحة الشرعية، مع أن زواج السيدة عائشة ﵂ يحتمل أنها بلغت بتسع سنين، فلذا دخل عليها النبي ﷺ ، وأصبحت قادرة على الزواج، ومعلوم أن جمهور العلماء قالوا: لا يجوز وطء المرأة إذا كانت لا تطيق الجماع وتتضرر به، وبهذا يمكن أن نقرّب بين القولين.

ولا يمنع الشرع من تأخير الزواج وقتاً يسيراً إذا كان للتأخير فائدة صحية، محافظة على النفس البشرية، وكان تأخيره ليس مُطّرداً على جميع النساء وإنما من تعاني من ضعف أو نحوه، فالشريعة الإسلامية جاءت لحفظ النفس البشرية ذكراً كان أو أنثى، فما كان يؤدي النفس البشرية للهلاك أو تفويت منفعة أو ذهاب عضو، فإن الشارع الحكيم قد حرّم الوسيلة المؤدية لذلك؛ ففي الحديث :(**لا ضرر ولا ضرار**) وهذه قاعدة شرعية مُهمة.

وأيضاً فإن الحفظ على النفس مُقدّم على الحفظ على النسل أو العرض، وهذا معلوم من مقاصد الشريعة والحفاظ على كليات الدين الخمس مرتبة.

ويمكن أن نقترح وضع ضابطين وهما:

١. أن تكون المرأة قابلة للوطء، فإن لم تكن كذلك فلا يجوز زفّها لزوجها.

٢. أن تتعرض للفحص الطبي، حفظاً لها من الأمراض المعْدية والتأكد من سلامتها.

هذا كله مع عدم تحديد سنٍ مُحددٍ لزواج المرأة، لأن تحديده مخالف لنصوص الشريعة الإسلامية ، هذا والأمر لله من قبل ومن بعد، وبالله التوفيق.

خلاصة تزويج الصغير : زواج الصغير قبل البلوغ جائز في الشريعة الإسلامية ولكن بالنظر إلى نصوص الشريعة لا ينبغي عقده إلا لمصلحة تعود عليه، فإن كان زواجه في صغره يجلب له ضرراً وفساداً، فإنه يمنع مراعاة للقاعدة الشرعية درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

أما زواج الشاب البالغ في أول بلوغه فهو مطلوب أمرت به الشريعة، كما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ :(**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**) رواه مسلم برقم ١٤٠٠، قال الإمام النووي: الشاب: هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة. وذكر أن للباءة معنيين الأول : الجماع، أي: من استطاع منكم الجماع فليتزوج، والثاني: مؤن الزواج.

وأما تأخير الزواج خوفاً من تكاليفه الكثيرة، أو بحجة إكمال الدراسة الجامعية فهذا من العادات السيئة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

فزواج الشاب البالغ مبكراً مطلوب شرعاً، ولا يجوز تحديده بسن معين لعدم نص الشريعة على ذلك، إلا أنه يمكن وضع ضابطين:

١. أن يكون عند الشاب القدرة على الجماع، لنص الحديث على ذلك.

٢. أن يتعرض للفحص الطبي، وهذا الضابط ليس شرطاً وإنما من باب المصلحة والأفضل كما نص عليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته ١٧ المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٢٤هـ وقرر ما يأتي :

١ـ إن عقد النكاح من العقود التي تولّى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية. وفتحُ الباب للزيادة على ما جاء به الشرع كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز.

٢. يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج ، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين. وبالله التوفيق.

بقلم/ زين محمد حسين العيدروس

حضرموت . المكلا ١٠/٧/٢٠٠٩م

أهم مراجع البحث:

١. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله دار الفكر - سوريَّة — دمشق الطبعة : الطَّبعة الرَّابعة ٩/١٧١ ..١٧٤

٢ـ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور/ عبد الكريم زيدان. طبعة الرسالة ط١، ١٩٩٣م

٢ . فتاوى دار الإفتاء المصرية، الموضوع (١٤٠) سن الزواج. المفتى : فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو ١٩٩٧م.

٣ـ الزواج المبكر دراسة موجزة مقدمة لمؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة المنعقد في جامعة النجاح الوطنية ٢٤-٢٥/٤/٢٠٠٠م أعدها د. حسام الدين عفانه الأستاذ المشارك في الفقه والأصول كلية الدعوة وأصول الدين /جامعة القدس.

٤ـ مسح اجتماعي ثقافي حول الزواج المبكر ومنعكساته الصحية والاجتماعية على الأسرة والأطفال إعداد وإشراف الدكتورة نجوى قصاب حسن رئيسة مكتب الدراسات الجمهورية العربية السورية الاتحاد العام النسائي المكتب التنفيذي بالتعاون مع اليونسيف منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

٦. الجريدة الرسمية (أحكام الأسرة) العدد٦ ج٣، صادر بتاريخ ١٩٩٢م.